الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ73336ـدد

تــاريخـه :2019/11/04

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/02/25 تحت عدد 39425 من قبل الأستاذ م ذ. المحامي لدى التعقيب في حق :

شركة ع ب. في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ م ذ. الكائن بـ...

ضد : شركة ت س. في شخص ممثلها القانوني مقرها بـ... محاميها الأستاذ ح ج.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 11567 الصادر بتاريخ2018/10/25 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الأصلة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة الأصل ضدها في شخص ممثلها القانوني بستمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وكلفة الدفاع.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر ج. حسب محضره عدد 243846 بتاريخ 2019/03/01 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/03/12 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ح ج. بتاريخ 2019/03/29.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن أمام محكمة تونس الابتدائية عارضة أنها تعاملت مع المطلوبة لتزويدها بكميات من السلع وقد تخلد بذمة هذه الأخير معين عدد 6 الفاتورات بمبلغ جملي قدره 71892.790 دينار عدد 0097-0702 المؤرخة في 2007/02/10 وقدره 14642.360 دينار والفاتورة عدد 0259-0709 وبها مبلغ 5506.505 دينار وقد تلددت المطلوبة في الخلاص رغم التنبيه عليها وعليه طلبت المدعية الزامها بأداء الدين المتخلد بذمتها أصلا وفائضا ومصروفا.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 38566 بتاريخ 2017/06/01 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل تغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بـ 400.000 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة.

فاستأنفته المحكوم ضدها فقضت محكمة الدرجة الثانية على نحو ما ذكر أعلاه.

وحيث عقبت الأصلة القرار المذكور ناعية عليه ما يلي :

1- ضعف التعليل قولا ان المعقبة كانت لاحظت لدى الطور الأصلي أن الفاتورات سند الدعوى قد تم تحريرها باسم المطلوبة بطالع الفاتورات وقد تم قبول البضاعة من قبل مجمع

ك. باعتبار أن المطلوبة هي احدى الشركات المكونة له وهي منضوية ضمنه كما أضافت المعقبة الآن بالطور الاستئنافي جملة من المؤيدات الصادرة عن المشرف عن المجمع والتي يقر فيها بالمديونية بالمبلغ المطلوب وقد اختزلت المحكمة جميع ذلك دون ترتيب الآثار المستوجبة وهو ما لا يستقيم من الناحيتين القانونية والواقعية فالفصل 598 م ت لم يشترط صيغة معينة في القبول كما لم يجعل الفاتورات فقط حجة لإثبات العقود التجارية بل ادرج كذلك الرسائل وقد تضمنت الرسائل الصادرة عن الممثل القانوني للمجمع إقرارا بتسلم البضاعة وبالمديونية وعليه فإن ما انتهت اليه المحكمة ينطوي على ضعف في التعليل.

2- هضم حقوق الدفاع قولا ان الطاعنة كانت طالبت بتكليف خبير للتحقق من وجود الدين حال أن الاثبات في المادة التجارية يكون بشتى الوسائل إلا ان المحكمة لم تعر هذا الطلب اهمية وهوما يعد هضما لحقوق الدفاع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وحيث تعقيبا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ان المعقبة الان تتمسك بأن الفاتورات تم قبولها من قبل مجمع ك. المنضوية تحته المعقب ضدها كما تمسكت بكونها أضافت جملة من المؤيدات الصادرة عن "المشرف " عن المجمع يقر فيها بالمديونية وهو ما يعد إقرارا غير حكمي وهي مسائل واقعية خارجة عن رقابة محكمة القانون وأضاف أن جميع الفاتورات غير ممضاة بالقبول من قبل المعقب ضدها بل من قبل شركة اخرى واجنبية عنها وهي شركة ك. كما أن المعقبة لم تقدم اي وصل يفيد تسليم البضاعة أو اي وثيقة تفيد صدور ايجاب عن المعقب ضدها في خصوص قبول البضاعة إن وجدت وتسلمها وبالتالي فإن ما انتهت إليه المحكمة يكون تطبيقا سليما للقانون. ومن جهة اخرى لاحظ أن محكمة القرار المطعون فيه قد بررت عدم استجابتها لطلب تكليف خبير بتعليل مستساغ ولا رقابة عليها في ذلك وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المـــحـكـمـــة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما :

حيث من المسلم به أن الإثبات في المادة التجارية جائز بكل وسائل الاثبات المقررة بالفصل 598 م ت بما فيها الفاتورة باعتبارها وثيقة محاسبة مهمة في الإثبات لمصلحة التاجر الذي حررها على شرط حملها صيغة القبول من طرف المدين الذي يواجه بها، وذلك القرائن إذا رات المحكمة قبولها وتستنتجها المحكمة من واقع المعاملة بين الطرفين وما يمكن ان يحويه الملف من مؤشرات بخصوصها.

وحيث لما كان من اوكد مهام المحكمة إبراز ما يفيد أنها اطلعت على كل ادلة القضية وجميع المستندات والأوراق المقدمة فيها واستخلصت الوقائع الصحيحة منها وتعقبت حجج الخصوم ولم تخل بأي دفع أو طلب جوهري قدم لديها، فإن اقتصارها عند تعليل حكمها على ظاهر الأدلة او اكتفائها بمطلق الأسباب يشوب قضاءها ويوهنه.

وحيث أبانت مستندات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست قولها بخلو الملف مما يدعم المديونية المدعى بها على اساس أن ختم مجمع ك. لا يفيد سوى ورود الفاتورات وهو لا يعتبر قبولا وان ما حواه الملف من فاتورات ومراسلات لا تعدو ان تكون غير حجج كونتها الطاعنة لنفسها بنفسها، كما ردت طلب اجراء اعمال استقرائية لغاية التثبت في المديونية تأسيسا على أن الاستجابة له تفترض توفره على حد ادنى من الجدية، كل ذلك بعد اعتبارها أنه من غير المجدي الخوض فيما اذا كانت الطاعنة منضوية في إطار مجمع ك. وفي مدى صحة القول بوجود ذلك المجمع قانونا.

وحيث يقتضي الامر ابتداء التأكيد على ان القول بعدم وجاهة البحث فيما اذا كانت المعقب ضدها منضوية صلب مجمع ك. من عدمه، لا يستقيم ضرورة أن ثبوت ذلك يفضي إلى ضرورة تمحيص المعطيات الواردة بالمراسلات الجامعة بين الطاعنة والمجمع المذكور والنظر إلى ما إذا تشكل قرائن على جدية الادعاء لما للمجمع من نفوذ قانوني او فعلي على الشركة التي تنتمي إليه عملا بالفصل 461 من م ش ت الذي يقتضي أن" تجمع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك إحداها، وتسمى الشركة الأم، بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار ...".

وحيث أن الالتفات عن البحث في مدى انضواء المعقب ضدها صلب مجمع ك. أفضى إلى عدم وقوف المحكمة على مضمون المراسلات الصادرة عن المجمع والحال أن موضوع التداعي تجاري و تُقبل فيه جميع وسائل الإثبات.

وحيث ومن جهة أخرى فقد ثبت بمراجعة الفاتورات المدلى بها ان من ضمنها ما كانت حاملة لختم المعقب ضدها كما أن من بينها ما كان مرفقا بوصل طلبية وعليه فإن القول بان كل الفاتورات غير حرية بالاعتماد انطوى على تحريف للوقائع.

وحيث ولئن كانت المحكمة حرة في فهم الوقائع وتقديرها وفق اجتهادها إلا انها تظل ملزمة بالوقوف على كل المعطيات والأدلة لا سيما وان الموضوع المطروح امامها ذو صبغة تجارية يحكمه مبدأ المرونة وهو ما لم تنتهجه المحكمة حيث اتسم تبريرها بالضعف من جهة ارتكازه على ظاهر ما تضمنته بعض الفاتورات.

وحيث يؤخذ من كل ما تقدم ان المحكمة لم تستفرغ جهدها في تقصي مدى وجاهة الطلب فكان ردها لطلب اجراء اعمال استقرائية لتقصي المديونية غير مبرر فاتسم قضاؤها بضعف في التعليل بما يتعين معه النقض.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 04 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهري وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه